

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى اللائحة المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيوائية للأبناء المحرمون من الرعاية الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإيقاف منح التراخيص بدور الإيواء (دور الأيتام) لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٤/٨/٢٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ باستمرار العمل بقرار الإيقاف رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإيقاف منح التراخيص بدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٢/٢٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ باستمرار العمل بقرار الإيقاف رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ لمنع التراخيص بدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٢٤؛
وبناءً على ما عرضه علينا مساعد أول الوزير لشئون الرعاية والتخطيط الاستراتيجي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بإيقاف منح التراخيص لدور الإيواء «دور الأيتام» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢٤
(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الواقع المصرية.

وزير التضامن الاجتماعي
خاددة فتحى والى